

ضوابط تعيين الأساتذة بجامعة دمنهور

شروط تعيين الأساتذة: يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يأتي:

1. أن يكون حاصلًا على المؤهل المطلوب (الدكتوراه أو ما يعادلها).
2. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.
3. يشترط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك غذا تقرر الإعلان عن وظيفة أستا في جامعة إقليمية أخرى
4. أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهل لشغل مركز الأستاذية ويكون هذا بتقرير من اللجنة العلمية الدائمة المختصة.
5. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
6. أن يكون ملتزماً في عمله منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجباته ومحسنأ أداءها.
7. إذا كان المرشح للتعيين في إغارة أو مهمة علمية أو في أجازة خاصة لمرافقة الزوج وانتهت المدة المرخص له فلا يجوز تعيينه إلا بعد عودته إلى العمل.
8. يدخل في الاعتبار عند التعيين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد.
9. أن يكون قد أجتاز عدد (6) دورات تنمية قدرات السادة أعضاء هيئة التدريس.

ثانياً: تعيين الأساتذة من خارج الجامعات: يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج الجامعات الخاضعة لهذا

القانون وذلك بناء على الإعلان والشروط الآتية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب (الدكتوراه أو ما يعادلها) ويكون قد مضى على الحصول على هذا المؤهل المطلوب 10 سنوات على الأقل.
 2. أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
 3. أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمه للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة ويكون هذا التقرير من اللجنة العلمية الدائمة المختصة.
 4. أن يتوافر الكفاءة المطلوبة للتدريس (نفس الإجراءات الخاصة بالمدرسين والأساتذة المساعدين).
 5. أن يكون موجوداً داخل الجمهورية.
 6. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- غير أنه يجوز استثناء التعيين في وظائف هيئة التدريس بصفة عامة في حالة الضرورة من المقيمين في الخارج ولا يعتبر قرار التعيين نافذاً إلا إذا عاد المعين وأستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا أعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.